جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس قانون المنافسة

ماستر 1

تخصص قانون الأعمال

من إعداد الدكتورة شاوش أسماء

السنة الجامعية 2024/2023

مقدمة :

يقوم النظام الليبرالي على عدة مبادئ من بينها مبدأ المنافسة الحرة و النزيهة في الأسواق بين المؤسسات ، و من أجل حماية هذا المبدأ كان لابد من إيجاد قانون ينظم و يحمي هذا المبدأ من أي تعد عليه .

و على الصعيد الوطني فقد تأخر صدور أول قانون للمنافسة إلى غاية 1995 بموجب الأمر رقم 06/95 ، و ذلك بسبب انتهاج الدولة الجزائرية منذ الاستقلال للنظام الاشتراكي إلى غاية سنة 1988 ، و التي عرفت خلالها إصلاحات سياسية و اقتصادية مهمة و ذلك لرغبة الدولة في انتهاج النظام الرأسمالي الذي يقوم على مبدأ المنافسة الحرة و النزيهة .

و قد استمر سريان الأمر 06/95 إلى غاية صدور الأمر 03/03 المعدل و المتمم الساري المفعول ، و الذي نظم عدة نقاط سنتطرق لها من خلال هذه المحاضرات في المحاور التالية :

الفصل الأول : ماهية قانون المنافسة .

الفصل الثاني : الممارسات المقيدة للمنافسة .

الفصل الثالث : التجميعات الاقتصادية .

الفصل الرابع : مجلس المنافسة .

الفصل الأول : ماهية قانون المنافسة

المبحث الأول: التطور التاريخي لقانون المنافسة :

المطلب الأول : القوانين الوضعية:

ظهر قانون المنافسة في أمريكا فالممارسة الاقتصادية الحرة المطلقة في أمريكا أدت إلى ظهور ممارسات مقيدة للمنافسة فتجلت الحاجة إلى وضع تشريع فدرالي مضاد لها .

إذ تبنت أمريكا بعد استقلالها مبدأ إطلاق الحرية الاقتصادية ولم تكن للدولة الأمريكية القدرة على التدخل في الشؤون الاقتصادية إلا بالقدر اللازم لصيانة حقوق الانسان والملكية الخاصة، شهد القرن التاسع عشر بداية الفردية الاقتصادية الأمريكية أدت إلى فترة من النمو الاقتصادي غير المقيد يرتكز على التقدم التكنولوجي ودفع أمريكا إلى الاتجاه نحو التصنيع والتخصص، هذا التوسع الصناعي أدى إلى تركز القوة الاقتصادية لدى رجال الأعمال ونشأت الاتحادات قسمت الأسواق بين المتنافسين سواء تعلق الأمر بالإقليم الجغرافي أو المبيعات أو براءات الاختراع.

إذ صدرت قوانين مكافحة الممارسات المقيدة لحريتي المنافسة والتجارة والتي أطلق عليها مصطلح حظر التجمعات الاقتصادية،والتي كانت تشمل القوانين التالية:

- قانون شيرمان(shermanact 1890) هو أول قانون فيدرالي تضمن نصوصا تحمي حريتي التجارة والمنافسة عن طريق منع كل التعاقدات أو التكتلات أو التواطؤات المقيدة لحريتي التجارة والمنافسة خصوصا ما يتعلق بتكوين الاحتكارات أو التواطؤ لتكوينها [1].

[1] أمال زايدي، محاضرات في قانون المنافسة تخصص قانون الاعمال، جامعة سطيف 02، 2016/2015، ص 37 و39.

- قانون كلايتون (Clayton act1914) وهو ثاني قانون فيدرالي سن لمواجهة الأساليب المقيدة للمنافسة .
- قانون روبنسون (Robenson –act1936) وهو قانون معدل لقانون كلايتون لحضر التسعير التمييزي .

كما ساهم القضاء الأمريكي خاصة المحكمة العليا الأمريكية في تطوير قواعد قانون المنافسة.

وفي فرنسا فقد تم تكريس مبدأ حرية المنافسة في 1791 بعد انتصار الثورة الفرنسية إذ تم الاعتراف بان لكل شخص الحق في ممارسة التجارة والصناعة التي يراها مناسبة له. مبدأ حرية المنافسة يعد مبدأ عاما من مبادئ القانون وبعد بمثابة التطبيق العملي لمبدأ حرية التجارة والصناعة .

لكن من الناحية التشريعية كانت العمليات المقيدة للمنافسة تخضع للمادة 419 من القانون الجزائي الفرنسي والتي تحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة. ثم صدرت تشريعات تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة وهي المرسوم رقم 1983/45لمنظم للائتمان الصادر في 30يونيو 1945.

وصدر قانون الصلاحيات الكاملة في 11 يوليو 1953 منح الصلاحيات للحكومة لاتخاذ الإجراءات القانونية التي تراها لازمة للحفاظ على المنافسة الصناعية والتجارية الحرة وتدعيمها. ثم صدر قانون 1967 المعروف بقانون احترام الأمانة في المنافسة الذي نظم الاتفاقات المقيدة للمنافسة[2]، ثم تم تمديد تطبيق هذا القانون إلى إساءة استخدام المركز المسيطر بالقانون الصادر في 02 يوليو 1963، وبموجب القانون الصادر في 1977 تم إدخال عمليات التركز الاقتصادي من الممارسات الخاضعة للرقابة.

[2] – امال زايدي ، المرجع السابق ، ص 39 .

هذه القوانين صدرت بعد الحرب العالمية الثانية وعكست توجه الدولة الفرنسية نحو التدخل لضبط الاقتصاد وسعت فرنسا إلى توحيد القانون المنظم للمنافسة. فصدر القانون رقم 1986 المتعلق بحرية الأثمان وحرية المنافسة ليحقق توحيد القواعد المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة وصدر مرسومه التنفيذي في 29 ديسمبر ، هذا القانون أدمج في القانون التجاري الفرنسي في 20 أفريل2002.

أما على المستوى الأوروبي نجد أن المادة الثالثة من اتفاقية روما التي تأسست بموجبها المجموعة الاقتصادية الأوروبية أكدت على ضرورة احترام المنافسة في الإقليم الداخلي لكل دولة من الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية الأوروبية وقد زاد الاهتمام بتنظيم المنافسة على المستوى الأوروبي خاصة بعد تكون الاتحاد الأوروبي.

المطلب الثاني :موقف الشريعة الإسلامية

يقوم موقف الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي على تكريس حرية التجارة والمنافسة ومحاربة الاحتكار، فالاقتصاد الإسلامي يقوم على الحق في ممارسة التجارة، وهو حق ممنوح لكل إنسان لكن لا يجوز الغلو أو التعسف فيه. إذ تقوم السياسة الاقتصادية في الإسلام على إطلاق المبادرة الخاصة وحرية سير السوق لتؤدي دورها طبقا لقانون العرض والطلب فالأساس في الإسلام هو الحرية الاقتصادية [3].

لكن ممارسة هذه الحرية ليست مطلقة بل قيدتها مبادئ الشريعة الإسلامية بما يحقق الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة عن طريق التدخل في حركة السوق إذا ظهرت أوضاع غير طبيعية كاحتكار بعض التجار وتلاعبهم بالأسعار،فتكون في هذه الحالة مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد فيمكن التدخل لمنع تحقق الاحتكار.

03– أمال زايدي، المرجع السابق، ص 39 و 40 .

المطلب الثالث :تطور قانون المنافسة في التشريع الجزائري :

يرتبط ظهور قانون المنافسة بانتهاج الدولة الجزائرية سياسة الاقتصاد السوق تعتبر المنافسة أحد أهم مقوماته، لهذا لم يظهر قانون المنافسة في الجزائر خلال مرحلة ما قبل تسعينات القرن الماضي نظرا لانتهاجها المذهب الاشتراكي، فأول قانون منافسة في الجزائر كان سنة 1995 من خلال الامر 95 /06المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة والذي صدر لإرساء قواعد وأسس المنافسة الحرة داخل السوق، ولقد اعترف هذا القانون بحرية المنافسة وتحديد الأسعار حسب قواعد السوق باستثناء بعض السلع الواسعة الاستهلاك كما كرس حرية المبادرة الاقتصادية. إلا أنه لم يحقق النتائج التي كانت متوقعة عند إصداره لهذا تم إلغائه بالأمر رقم 03/03المؤرخ في 19 يوليو 2003 [4]المعدل والمتمم ويعود إلغاء هذا القانون للأسباب التالية :

-الرغبة في الفصل بين القواعد المطبقة على الأعمال المقيدة للمنافسة عن تلك المطبقة على الممارسات التجارية غير المشروعة وغير النزيهة. والتي صدر لتنظيمها القانون رقم 04-02 الصادر في 23 - جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

- إعادة تنظيم نشاط مجلس المنافسة الذي أصبح الهيئة المكلفة بضبط السوق.

- إلغاء العقوبات السالبة للحرية، إذ أصبحت العقوبات قد تصدر عن مجلس المنافسة تتمثل في الغرامات دون عقوبة الحبس التي كان يختص بها مجلس المنافسة في ظل قانون 1995.

- تأكيد التوجه نحو الانفتاح الاقتصادي وتحقيق الانسجام مع النصوص القانونية الاقتصادية الكثيرة الصادرة منذ بداية الألفية الحالية.

---

[04]- الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة، المؤرخ في 2003/07/19، ج ر 43، الصادرة في 20/ 08/ 2003

كما عدل الأمر رقم 03-03 في سنة 2008 بالقانون رقم 08-12 [5]والذي ورد فيه:

_ تعريف مصطلح الضبط بإضافة الفقرة هـ للمادة 03 .

- تدعيم تشكيلة مجلس المنافسة لجعله يضطلع بدور في ضبط السوق.
- تعزيز استقلالية مجلس المنافسة في المادة 23 بعد التعديل، كما أنه رفع عدد أعضاء مجلس المنافسة من 9إلى 12.

كما عدل الأمر 03/03 بالقانون 05/10 [6]و أهم ما تضمنه :

- توسيع نطاق تطبيق قانون المنافسة إلى أنشطة الفلاحة والصيد البحري ونشاط استيراد السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء والوسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري .

المبحث الثاني :مفهوم قانون المنافسة : سنتطرق لتعريفه وخصائصه و مصادره :

المطلب الأول : تعريف قانون المنافسة : سنتطرق للتعريف الضيق و الواسع لقانون المنافسة .

الفرع الأول : التعريف الضيق لقانون المنافسة :

قانون المنافسة يشمل كل القواعد القانونية اللازمة للقضاء على الممارسات التي تعيق المنافسة الحرة في السوق. فقانون المنافسة بهذا المفهوم لا يشمل المنافسة الغير مشروعة والمنافسة الممنوعة والمنافسة غير النزيهة.

[5]– القانون 12/08 المؤرخ في 2008/06/25 المعدل والمتمم للأمر 03/03، ج ر 36، الصادرة في 2008/07/02.
[6]– القانون 05/10 المؤرخ في 2010/08/15، المعدل والمتمم للأمر 03/03، ج ر 46، الصادرة في 2010/08/18.

الفرع الثاني : التعريف الواسع لقانون المنافسة :

يشمل قانون المنافسة كل القواعد القانونية التي يكون محلها المباشر المنافسة. فهو يشمل المفهوم الضيق لقانون المنافسة وكذلك نظرية المنافسة غير المشروعة والالتزامات التعاقدية بعدم المنافسة والمنافسة غير النزيهة.

يمكن تعريف القانون المنافسة على النحو التالي: "مجموعة القواعد القانونية التي تتولى تدعيم وجود منافسة كافية وملائمة داخل السوق وتطبق على المؤسسات المتدخلة فيه ."

أما بالنسبة للمنافسة فتعرف على أنها التنافس بين عدة مؤسسات في نفس الوق بغية الوصول إلى الزبائن قصد إشباع حاجاتهم من المنتجات و السلع ، و عرفها مجلس المنافسة الفرنسي بأنها طريقة للتنظيم الاجتماعي، حيث تؤدي مبادرة المؤسسات غير الممركزة إلى ضمان فعالية المثلى في تخفيض الموارد النادرة للمجموعة .

المطلب الثاني : خصائص قانون المنافسة

ويتميز قانون المنافسة بالخصائص التالية :

– قانون المنافسة ذو طبيعة مختلطة. فهو فرع من القانون الخاص لكونه ينظم العلاقات بين المؤسسات الاقتصادية الناشطة في السوق. كما أنه ينظم تدخل الدولة لضبط السوق .

– قانون المنافسة ذو طابع تقني الذي يظهر في ضرورة تحليل حجم الممارسات وأثارها الاقتصادية لتقدير إن كانت تؤثر على هيكل السوق وسيره العادي [7].

– يرتبط قانون المنافسة بالسياسة الاقتصادية للدولة فهو يدور وجودا وعدما في فلكها.

[7] – امال زايدي، المرجع السابق، ص 44 ،45

المطلب الثالث :مصادر قانون المنافسة

يتمثل القانون الأساسي المنظم للمنافسة في الأمر رقم 03/03المعدل والمتمم، إلا أن تشعب العلاقات داخل السوق وتنوع العقود والعلاقات في بعض الأحيان يحتم الرجوع إلى القانون التجاري أو القانون المدني لإيجاد القاعدة القانونية المطبقة على النزاع في حالة عدم ورودها في قانون المنافسة .

كما أن قانون رقم 02/04المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية له أهمية كبرى في هذا المجال خاصة الأحكام الواردة فيه المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية وتنظيمه للأسعار وكذلك الأمر رقم 04/03المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها.

هذه القوانين صدرت بعد قانون المنافسة المتمثل في الأمر رقم 03/03وذلك لكون المشرع نزع اختصاص اصدار عقوبات جزائية سالبة للحرية من مجلس المنافسة وأوردها في القانون رقم 02/04.

أما المصادر الدولية لهذا القانون فتتمثل في الاتفاقيات الدولية التي لها صلة بمجال الأعمال وفي مجال المنافسة نذكر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الموقع في فالنسيا بتاريخ 22 أفريل 2002 المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 27 أفريل2005.

المبحث الثالث: مبادئ قانون المنافسة

يقوم قانون المنافسة على مبدأ أساسي وهو مبدأ حرية الأسعار أي خضوع الأسعار القاعدة العرض والطلب، هذا المبدأ يقابله مبدأ حماية السوق والمستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة .

المطلب الأول :مبدأ حرية الأسعار:

سنتطرق من خلال هذا المطلب للأصل و الإستثناء .

الفرع الأول : الأصل : حرية الأسعار :

أكدت المادة 4 من قانون المنافسة على أن الأسعار تحدد بحرية طبقا لقواعد العرض والطلب، و أعاد المشرع صياغة المادة 4 بالقانون رقم 10-05 عن طريق التأكيد على أن الأسعار تحدد بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة ، لكن في الصياغة الجديدة للمادة اعتمد عناصر على أساسها تحدد الأسعار الحرة في إطار القانون وذلك باحترام ما يلي:

-تركيبة الأسعار فيما يخص نشاطات الانتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد

السلع لبيعها على حالها .

-هوامش الربح فيما يخص انتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.

- شفافية الممارسات التجارية ."

إذ أن الأصل في الأسعار أن تخضع لقاعدة العرض والطلب وهذا ما ينتج عنه تنافس المؤسسات في السوق إلى توفير أفضل السلع بأحسن الأسعار للمستهلكين، وبهذا يتأكد الالتزام بتطبيق مبدأ حرية ممارسة التجارة والصناعة المكرس في الجزائر منذ صدور دستور 1989 وأكد عليه دستور 1996 المعدل .

إلا أن هذا المبدأ الدستوري ليس مطلقا إذ قيده المشرع بأن يمارس في حدود القانون ولقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 على دور الدولة في ضبط السوق ومنح المشرع في قانون المنافسة الحق للدولة أن تتدخل لتحديد أسعار بعض السلع والخدمات، كما نصت المادة 61

من دستور 2020 على أن" حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمونة ، و تمارس في إطار القانون " .

فمن خلال نص المادة 04 يتضح أن هناك ضوابط للممارسة حرية الأسعار و هي :

أولا :احترام أحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما :

يعتبر الضابط القانوني الأول الذي تلزم المؤسسات باحترامه عند ممارستها لحرية الأسعار، ويقصد بذلك ضمان ممارسة حرية الأسعار عن طريق منع الممارسات المقيدة للمنافسة والتي وردت في الفصل الثاني من قانون المنافسة، أي على كل مؤسسة عند ممارستها لحرية الأسعار عدم اللجوء إلى إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة .

ثانيا :مراعاة قواعد الانصاف والشفافية:

لقد نص المشرع الجزائري على ضابط ثاني بحيث يلزم على المؤسسة أن تمارس حرية الأسعار على أساس قواعد الانصاف والشفافية، التي تتمثل في المعرفة الكاملة بكل الظروف السائدة في السوق مما يترتب عليه معرفة مقدرة كل شخص سواء مستهلك أو مؤسسة على معرفة الأثمان التي تعرض بها السلع أو الخدمات المعنية ، ولقد قام المشرع الجزائري بذكر الاعتبارات التي تتعلق بذلك وهي:

أ-تركيبة الأسعار:

تعرف تركيبة الأسعار بأنها مجموعة من العناصر المكونة للسعر منها : سعر الاستيراد وسعر التكلفة والتأمين والشحن وكذا تكاليف أخرى كاليد العاملة وإهتلاكات التجهيزات، وذلك لنشاط الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.

ب-هوامش الربح:

لم يعرف هامش الربح قانونيا وإنما اقتصاديا بأنه أحد المعايير التي يتم الاستناد عليها من أجل الحكم على نجاح نشاط المؤسسة، وبيان مقدار الأرباح التي حققتها من نشاطها الاقتصادي الذي تمارسه في السوق ، وقد حددت المادة 04 من القانون رقم 10-05 المعدل لقانون المنافسة، أن هامش الربح فيما يتعلق بإنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.

ج -شفافية الممارسة التجارية:

لقد تضمن ذلك القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، وتتجسد شفافية الممارسات التجارية من خلال عنصرين هما: الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع و الفوترة.

1 – الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع:

يتم اشهار الأسعار بوضع علامات أو ملصقات أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ويكون ذلك بناءا على ما نصت عليه المادة 07 من قانون الممارسات التجارية ، ونفس الأمر بالنسبة لشروط البيع التي يلزم أن تتضمن كيفيات الدفع، وهو ما نصت عليه المادة 09 من نفس القانون المذكور أعلاه.

2 – الفاتورة:

تعتبر وسيلة مهمة لضمان شفافية الممارسات التجارية، وهي وثيقة مكتوبة تحرر وقت التعاقد أو عند تقديم الخدمة ، والغرض منها إثبات وجود هذا العقد وضمان تنفيذه، ولقد نصت المادة 10 من قانون الممارسات التجارية على أنها اجراء الزامي يقع على عاتق المؤسسات .

الفرع الثاني : الاستثناء : تقييد الأسعار :

إلا أن هناك إستثناء ورد في المادة 05 إذ أن في الامر 03-03 نص المشرع : على أن الدولة أن تقوم بتقنين الأسعار والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

كما منح للدولة إمكانية التدخل عن طريق اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار في حالات استثنائية مثلا : كارثة، اضطراب خطير في السوق... هذه التدابير تتخذ لمدة 6أشهر كأقصى تقدير[8].

و لقد عدلت هذه المادة بموجب القانون 12/08 بحيث أصبح التقنين يتم بواسطة التنظيم بعدما كان بموجب المرسوم، كما أصبحت مدة 06 أشهر قابلة للتجديد .

و لقد عدلت المادة 05 بموجب القانون 05/10 وأصبحت تنص على ما يلي : "تطبيقا لأحكام المادة 04 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس إقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية :

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة إضطراب محسوس للسوق.
- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها، في حالة إرتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب إضطراب

[8] – امال زايدي، المرجع السابق، ص 52و 53 .

خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية."

يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري أصبح ينص على ثلاث آليات لتقنين الأسعار وهي التحديد والتسقيف والتصديق.

أولا :آلية التحديد : هو أن تحدد الدولة سعرا معينا وتجبر المؤسسات والمشترين على احترامه وتفرض جزءا على كل من يتجاوزه [9]، ويتم ذلك بواسطة التنظيم، ومثال ذلك تحديد سعر الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الانتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، بحيث حدد السعر ب 25 د ج للتر بموجب المرسوم التنفيذي 50/01المؤرخ في 2001/02/12، وكذا سعر الفرينة والخبز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 132/96 المؤرخ في 1996/04/13.

أما بالنسبة للخدمات فقد حددت تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بموجب المرسوم رقم 269/98 المؤرخ في 1998/08/29.

ثانيا :آلية التسقيف : هو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية، ويتم التسقيف عن طريق التنظيم ومثال ذلك : السكر و الزيت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 108/11 المؤرخ في 2011/03/06.

ثالثا :آلية التصديق : هو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوو الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع محدد مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب، على الجهة المعنية وهي وزارة التجارة مثلا.

---

[9] – العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 138.

و الملاحظ أن تعديل 2010 قد حدد سببين رئيسيين لاستعمال هذه الآليات الثلاث وهو ما ذكرته الفقرة الثانية من المادة 05 المعدلة، وهما مذكورين على سبيل الحصر ، و يقصد السبب الأول : الأول الذي يجوز للدولة أن تتخذ من أجله تدابير تحديد أو تسقيف أو تصديق بغية تثبيت أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع، فيقصد بالأولى السلع والخدمات التي لا يمكن الاستغناء عنها والبقاء بدونها، أما الثانية فيقصد بها السلع والخدمات التي يكثر عليها الطلب من قبل المستهلك، ومؤسسات قطاع النشاط الاقتصادي في الجزائر ، ولقد كان قانون المنافسة قبل التعديل الأخير يستعمل مصطلح السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي، إلا أنه لا يوجد أي معيار يحدد ذلك وهو ما دفعه للاستغناء عن هذا المصطلح في آخر تعديل.

والارتفاع المفرط في الأسعار يكون لاضطراب خطير في السوق كوجود حالة الاحتكار التي لم يعرفها قانون المنافسة ، وانما اكتفى بالنص عليها في المادة 07 منه واعتبرها كممارسة مقيدة للمنافسة مثل التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، والاحتكار هو تداول السلع والخدمات على نحو يمنع المنافسة وكذا حجب السلع أو تقييد تداولها أو الحد من انتاجها أو تحديد أسعارها على نحو يمنع المنافسة الحرة.

أما السبب الثاني الذي يجوز للدولة أن تستعمل أحد الآليات الثلاثة، من أجل القضاء عليها بكل أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، وتعرف المضاربة بأنها تقدير فرص الكسب لانتهازها، واحتمالات الخسارة لاجتنابها وتعرف أيضا بأنها عملية بيع أو شراء، تتبعها عملية أخرى عكسية بناء على معلومات مسببة، للاستفادة من الفروق الطبيعية للأسعار.

ولم يعرف المشرع الجزائري المضاربة وانما اكتفى بالنص عليها في المادة 05 من قانون المنافسة المعدل والمتمم، واعتبرها ممارسة تجارية تدليسية في نص المادة 25 من قانون الممارسات التجارية، وقد منع كل أشكال المضاربة التي ذكرتها نفس المادة والمتمثلة في:

أولا – حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.

ثانيا – حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.

ثالثا – حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.

ولقد جرم قانون العقوبات الجزائري[ii] المضاربة غير المشروعة وذلك في نص المادة 172 و التي تم إلغائها بعد صدور القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة [10].

كما ورد استثناء آخر على مبدأ حرية الأسعار وهو التدابير المؤقتة أو الاستثنائية التي تتخذها الدولة في حالة الارتفاع المفرط للأسعار وغير المبرر لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية، حيث أن المادة بعد التعديل الأخير قد ألغت مدة 06 أشهر التي كانت تشرطها وألغت أيضا استشارة مجلس المنافسة، لكونهما يضيقان من تدخل الدولة في تقنين الأسعار.

المطلب الثاني : مبدأ حماية السوق المستهلك في مواجهة الأعمال المقيدة للمنافسة:

يقوم قانون المنافسة على الموازنة بين مبدأ حرية الأسعار وعلى حماية السوق الحر في مواجهة كل ما يعرقل سيره الطبيعي، فالمنافسة التي تنشأ بين المؤسسات قد تؤدي بعضها إلى ممارسة الممارسات المقيدة للمنافسة، وهو ما سيؤثر حتما على باقي المؤسسات.

[10] – القانون رقم 21-15 مؤرخ في 2021/12/28 ، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، ج ر 99 ، الصادرة في 2021/12/29 .

المبحث الرابع: مجال تطبيق قانون المنافسة :

لقد عرف قانون المنافسة المؤسسة من خلال المادة 03 في الفقرة أ بأنها " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة ،نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات " وبموجب تعديل 2008 أضاف نشاط الاستيراد.

يتضح مما سبق أن بأن قانون المنافسة يتم تطبيقه من خلال النطاق الشخصي، النطاق الموضوعي والنطاق المكاني.

المطلب الأول : النطاق الشخصي :

استنادا لتعريف المؤسسة وانطلاقا من عبارة **أيا كانت طبيعته** نستنتج أن قانون المنافسة يطبق على أشخاص القانون الخاص والعام.

الفرع الأول : أشخاص القانون الخاص : سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أيا كانت الصفة التي يحملها سواء كان تاجرا أو حرفيا أو مهنيا، منتجا أو صانعا أو وسيط أو مستوردأو موزع باستعمال النطاق الموضوعي، كما يشمل أيضا الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات التجارية، المدنية، الجمعيات وحتى الوقف.

الفرع الثاني : أشخاص القانون العام : من خلال أيضا استعمال المادة لعبارة أيا كانت طبيعته نستنتج أن أشخاص القانون العام أيضا تخضع لقانون المنافسة سواء كانت أشخاص معنوية إقليمية أو مصلحية مرفقية، لكن اشترطت في المادة 02 ألا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام.

و هو ما أكده تعديل المادة 02 بموجب القانون 12/08 والقانون 05/10 في الفقرة الأخيرة منها " ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحية السلطة العمومية."

المطلب الثاني : النطاق الموضوعي :

إن وصف المؤسسة يرتبط بممارستها لنشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات وأضاف قانون 12/08 نشاط الاستيراد، وهو ما يستشف أيضا من خلال المادة 02 من نفس القانون "يطبق هذا الأمر على نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام.

و في ما يخص لتعريف هذه الأنشطة فلم يتطرق لها قانون المنافسة واكتفى بذكرها فقط.

بالنسبة لتعريف نشاط الإنتاج **عرفته المادة 03 في الفقرة 09 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** [11] : بأنها العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسوقيه الأول "

أما نشاط التوزيع يتمثل العمليات المحصورة بين الانتاج والإستهلاك النهائي، نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعة اللحوم بالجملة..."

أما نشاط الخدمة فقد عرفته المادة **03 في فقرتها 16** من القانون 03/09 بأنه " كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة."

[11] – المؤرخ في 2009/02/25، ج ر 15 الصادرة في 2009/03/08.

كما أضاف نشاط الاستيراد والذي يعرف بأنه كل اقتناء للسلع والبضائع والخدمات من الخارج إلى داخل الإقليم الجمركي بواسطة عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية [12]، والذي أضيف بموجب تعديل 2008.

هو ما أكده المشرع من خلال تعديل 2010، في المادة 02 منه : بأنها تطبق نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعة اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري...."

كما يدخل ضمن نطاق القانون المنافسة الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة طبقا للفقرة 03 من المادة 02 المعدلة بموجب قانون 05/10 وهو ما لم يدرجه المشرع إلى بعد تعديل 2008، وتعرف الصفقات العمومية في مرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة 02 منه بأنها " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات."

إلا أن المادة 03 من قانون المنافسة قد إشترطت أن تمارس هذه النشاطات من قبل أشخاص القانون الخاص أو العام بصفة الدوام أو التكرار، وبذلك إستبعدت النشاطات الممارسة بصفة عرضية أو منقطعة من مجال تطبيق هذا القانون.

[12] – ربيحة حجارة ،حرية الاستثمار في التجارة الخارجية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2018/2017، ص 162.

المطلب الثالث : النطاق المكاني :

يطبق قانون المنافسة على السوق الذي عرفته الفقرة ب من المادة 03 من الأمر 03/03." كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية."

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عرف السوق على أساس طبيعة السلع المعروضة و كذا على أساس هدف المستهلك منها ، إذ يتحدد موقفه من خلال جهتين :

من حيث السلع و الخدمات : إذ يشمل مفهوم السوق سلع و خدمات متشابهة أو مماثلة تعويضية أو بديلة لتلك التي تعرضها المؤسسة بمعنى السلع التي يمكن مبادلتها بسلع متاحة أو مخصصة لنفس الغرض و الاستعمال .

من حيث البعد الجغرافي : ذلك أن السوق المرجعي يغطي منطقة جغرافية معينة يتداخل فيها العرض و الطلب .